رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الصلاة)75-03(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف اه رحمه الله تعالى قال واذا دخل وقت الظهر على مسافر - 00:00:06

وهو يريد ان يرتحل يعني مسافر ما هو في بلده اذا وقت دخل وقت الظهر وهو في بلده حينئذ يلزمه الاتمام لان الرخص لا تبدأ الا بعد مفارقة البلد وتحقق الوصف - 00:00:26

المؤثر الذي علقت عليه الرخص وهو السفر. اذا دخل وقت الظهر على مسافر هذا مسافر. ثبتت له الاحكام وتحقق فيه الوصف اذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل - 00:00:42

الان بيصلي الظهر ويريد ان يرتحل بعد الصلاة مباشرة. هل يصلي معها العصر؟ او يصلي الظهر ثم يرتحل واذا حان وقته صلاة العصر نزل وصلى العصر وما يعرف بجمع التقديم. هل يجمع جمع تقديم؟ اذا دخل عليه وقت الظهر وهو يريد ان يرتحل هل يجمع جمع تقديم - 00:00:58

او يصلي الظهر ويرتحل ولا يجمع جمع تقديم ويؤخر الصلاة. صلاة العصر الى وقتها فاذا دخل وقت العصر صلاها يقول واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل صلى الظهر وارتحل فاذا دخل وقت العصر - 00:01:22

طلاها هذا نص ما في الصحيح من فعله عليه الصلاة والسلام انه اذا دخل وقت الصلاة الاولى اذا دخل وقت صلاة صلاها ثم ارتحل فاذا دخل وقت الثاني صلاه. وبهذا يقول - 00:01:41

جمع من اهل العلم من لا يرى جمع التقديم كالاوزاعي مثلا ليان وجمع التقديم لانه لا يوجد في الصحيح ما يدل عليه الذي في الصحيح يدل على جمع التأخير. نعم جاء في غير الصحيح - 00:02:00

جاء في غير الصحيح ما يدل على جواز جمع التقديم وهو قول جمهور اهل العلم فيجيزون الجمع تقديما وتأخيرا لكن المؤلف مشى على ما جاء في الصحيح قال واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل صلى الظهر وارتحل يعني - 00:02:15

ولا يصلي العصر فاذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب وعشاء الاخرة. اذا دخل وقت المغرب على مسافر ويريد ان يرتحل صلى المغرب وارتحل. فاذا دخل وقت العشاء صلاها مثل الظهر والعصر - 00:02:36

وهذا قول من لا يجيز جمع التقديم وعامة اهل العلم على جوازه جواز الجمع تقديما وتأخيرا. نعم ليس في الصحيح ما يدل على جمع التقديم لكن جاء في غير الصحيح - 00:02:53

من فعله عليه الصلاة والسلام انه اذا دخل عليه وقت الظهر صلاها وصلى العصر وارتحل. لكن ليس هذا في الصحيح وان كان سائرا فاحب ان يؤخر الاولى حتى يصليها في وقت الثانية فجائز. وهذا ما يعرف بجمع التأخير وهذا لا - 00:03:08

لا اشكال فيه ولا خلاف فيه الا عند من لا يجيز الجمع اصلا كالحنفية الجمهور وعامة اهل العلم على جواز الجمع تقديما وتأخيرا. الاوزاعي يرى التأخير دون دون التقديم والحنفية يقولون لا - 00:03:26

لا جمع حقيقي بمعنى ان الصلاتين تصليان في وقت احداهما وانما ما ورد ما وردت به النصوص هو جمع صوري وليس بحقيقي بمعنى انها تؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها - 00:03:44

بحيث اذا فرغ منها اقيم للصلاة الثانية وقد دخل وقتها ففي الظاهر في الصورة الصلاتان مجموعتان لكن في حقيقة الامر الظهر في وقتها والعصر في وقتها المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. لكن هل هذا يناسب ما شرعت الرخص من اجله - 00:04:04

هل مثل هذا القول يناسب ما شرعت الرخص من اجله يعني ملاحظة اوائل الاوقات واواخر الاوقات هذا امر في غاية المشقة. يعسر على على خواص الناس فكيف بعوامهم؟ يعني لو ان الناس كلفوا بهذا او طلب منهم هذا ايهما افظل تصلى الصلاة في وقتها الواسع من اوله الى اخره - 00:04:27

والثانية في وقتها المتسع من اوله الى اخره او يكلف بان يراقب بان يراقب اوائل الاوقات واواخره لا شك ان هذا في غاية المشقة. ولذا القول به ضعيف ومناف لما شرعت الرخص من اجله - 00:04:51

عرفنا فيما تقدم ان القصر بالنسبة للمسافر افضل والجمع بالنسبة له مفضول يعني التوقيت افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام قصر في مكة وفي منى وفي آآ لكن الجمع يصلي - 00:05:07

كل صلاة في وقتها يصلي كل صلاة في وقتها. وجمع في عرفة ومزدلفة لحكمة معروفة وهي ان يطول الوقت معه للذكر والدعاء ويستعد ما امامهم مناسك. على كل حال الجمع عند عامة اهل العلم جائز لكنه ليس افضل من التوقيت - 00:05:26

منهم من يمنع الجمع الا اذا جد به السير فلا يجمع وهو نازل لكن ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع وهو نازل في غزوة تبوك فكان يجمعه نازل فهذا دليل للجمهور على ان الجمع يجوز مطلقا سواء كان قد جد به السير او لا وسواء كان تقديما - 00:05:47

من او تأخيرا نعم كيف ايه ايه لا ما تقصر لا لا دخل وقته دخل وقتها وانت مقيم سيأتي بعد شيء من من الاشارة الى هذا ايه تعدى البنيان لا يجوز له ان يخرجها عن وقتها ولا يجوز له ان يقصرها. ما خلاص - 00:06:10

المقصود انه يصلي لكن يبقى عليه هل هل يضيع جماعة؟ هل يسمع النداء ولا يجيب مسائل اخرى قال واذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر او صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالين - 00:06:41

صلاة حضر يعني عامة اهل العلم اذا اجتمع مبيح وحاضر فانه يقدم الحاضر ويقدم ما تبرأ به الذمة من باب الاحتياط ما تبرأ به الذمة واذا صلاها يعني صلاة حضر نسيها في حظر - 00:07:01

مع الربكة والاستعداد للسفر نسي انه صلى الظهر ولم يذكرها الا بعد ان تلبس بالوصف المؤثر الذي هو السفر يصليها كم ويصليها اربع بلا اشكال وهذا بعضهم ينقل عليه الاجماع. عكسها - 00:07:23

اذا نسي صلاة سفر وجبت عليه صلاة الظهر ومسافر فلم يذكرها الا في الحظر منهم من يقول يصليها صلاة حظر لان الوصف الذي رتب عليه الترخص ارتفع ارتفع الوصف فلا مبرر للقصر - 00:07:44

هو يقصر الصلاة من اجل المشقة اللاحقة بسبب السفر. ارتفع السفر هو الذي عليه المشى المصنف وهو قول الاكثر. منهم من يقول يقضيها كهيئتها يقضيها على صفتها هي صلاة سفر - 00:08:07

الاصل ان يصليها ركعتين في السفر صليها ركعتين في السفر نسيها في السفر ذكرها بالحظر فليصلها اذا ذكرها فليصليها اذا ذكر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها يصلها - 00:08:25

يصلي هذه الصلاة التي نسي وهذه الصلاة التي نسيها كم عدد ركعاتها ركعتان ركعتان اذا يصلي ركعتين وهذا قول جمع من اهل العلم ويرجح بعض المحققين لكن اذا نظرنا الى انه عاد - 00:08:43

الى بلده وارتفع عنه وصف السفر فما المبرر للقصر لا مبرر للقصر في مثل هذه الصورة. فالمرجح انه في الصورتين يصلي صلاة حظر ويبرأ من عهدة الواجب بيقين يعني هل الذي يقول بالقصر يبطل صلاته اذا اتم - 00:09:03

لا لكن الذي يقول بالاتمام يبطل صلاته اذا قصره شلون؟ بالوجوب تامة بالنسبة دعني من انا ذكرنا الخلاف لكان الخيول الخلاف في هذا المسألة اوسع من قول الاحناف قال رحمه الله - 00:09:23

واذا دخل مع مقيم وهو مسافر اتم واذا دخل مع مقيم ومسافر اتم ان ائتم بمقيم لزمه الاتمام نأتمن بمقيم لزمه الاتمام وهو قول جماهير اهل العلم يعرف من مخالف من من التابعين نزر يسير - 00:09:45

يقول اذا ادركه في ركعتين يسلم معه لان صلاته ركعتان فيسلم معهم. واذا ادرك معه ركعة يضيف اليها اخرى لكن اذا ادرك معه اربع ركعات يسلم من ركعتين كما لو كان يصلي الفجر مع من يصلي الظهر يلزمه ان ان يفارق - 00:10:07

يلزمه ان يجلس لا يتابعه على الثالثة والرابعة يلزمه ان يفارقه بالنسبة لصلاة الفجر لكن اذا كان مسافر وصلى خلف المقيم اذا ادرك معه اربع ركعات يصلي معه اربع اذا ادرك معه ثلاث يصلي معه اربع - 00:10:31

يقضي مفاتيح معه ركعتين يضيف اليهما ركعتين. وهكذا هذا قول عامة اهل العلم مخالف. فريق من من التابعين شعبي و نفر يسير من اهل العلم قالوا انه يصلي الصلاة التي تلزمه - 00:10:50

وهي ركعتان ولا يلزمه اكثر من ذلك. واذا دخل مع مقيم ومسافر اتم يعني يلزمه الاتمام المسألة تقال افضل لا يلزمه الاتمام ويحصل من الاشكالات في مسائل آآ صلاة السفر في المساجد في الطرقات - 00:11:08

مسائل مستجدة كثيرة جدا يعني لا تكاد تحصر. ومنها ما ذكرناه في الدرس السابق ما ذكرناه في الدرس السابق من شخص مسافر ائتم بجماعات غفيرة في مسجد اقامة في وسط بلد - 00:11:30

فقصر الصلاة. كثير منهم مسافرون لكنهم باعتبار ان المسجد يعني القرينة دلت على ان الصلاة صلح حظر اهل العلم يقولون قد تدل القرائن على اه ما يقوي جانب على اخر - 00:11:52

يعني شخص ام الناس وعليه احرامه نعم يعني يغلب على الظن انه مسافر انت مسافر تقصر الصلاة معه وتدخل بنية القصر لكن اذا جئت الى مسجد مسجد في وسط مكة - 00:12:09

ودخلت معه صلاة ظهر ما الذي يغلب على ظنك؟ انها صلاة حظر وانهم يتمون فتنوي الاتمام لكن الذي حصل ان الامام صلى من ركعتين وقال اتموا فهل تتابعه او تتم باعتبار انك نويت في الاصل اتمام الصلاة - 00:12:26

هذه المسألة حاصلة وذكرناها في الدرس الماضي من اهل العلم وهذا ما ذكره صاحب المغني اشار اليها انه يلزمك الاتمام اذا دخلت بنية الاتمام ولو قصر الامام ما دام دخلت بنية الاتمام يلزمك الاتمام ولو دخلت بنية الاتمام. انت الان دخلت جازم بنية الاتمام - 00:12:48

باعتبار ان المسجد مسجد اقامة لكن اذا ترددت او تعارظ عندك لصلاة اقامة او صلاة سفر انت شاك فتقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت هذي تختلف عن الاولى التي فيها الجزم - 00:13:11

بانه مقيم وان تبين انه مسافر تتم لكن اذا حصل عندك تردد وقلت ان قصر قصرت وان اتم الصلاة اتممت للاحتمال احتمالين وكل ولكل واحد من احتمال اما يؤيده عليه حرام في ايام حج - 00:13:29

والمسجد مسجد اقامة احتمال ان يكون هذا الذي تقدم وعليه الاحرام امام المسجد. الراتب ممن يتم الصلاة واحتمال انه من الافاقيين الذين لهم القصر فهما على حد سواء فانت تقول ان قصر الامام قصرت وان اتم اتممت - 00:13:51

فهل يصح مثل هذا تردد يعني مثل ما قالوا ان كان غدا من رمظان فانا صائم المذهب وش يقولون ولا يصح الصيام لانك متردد وهذا فرض لا بد من الجزم به ومثله هذه الصورة لكن المرجح عند كثير من المحققين - 00:14:11

انك ما دام ما جزمت انها صلاة حظر وانت علقت صلاتك بصلاة الامام وانت مسافر يسوق لك القصر انه لا مانع من القصر ها يجزم بالقصر وان اتم الامام اتممت يقول هكذا مثلا - 00:14:34

ايوة بين خطأ بدل ما ويمكن ان يحصل مثل هذا في الواقع او هذا الكلام نظري ما دامت القرائن على حد سواء ولو قلنا في اللسان ما يمكن النية غير - 00:15:02

نعم اهي طيب طيب طيب يلزمك الاتمام ما يبكي مثل هذي الصورة واظحة. قال واذا دخل مع مقيم ومسافر اتم. واذا صلى مسافر ومقيم خلفه ومسافرة اتم المقيم اذا سلم امامه وهذه مسألة توظيحية للسابقة - 00:15:25

يعني هو تفترض المسألة فيما دخل مع مقيم امام مأموم الامام مقيم والمأموم مسافر يلزمه الاتمام. اذا صلى امام ومقيم امام مقيم ومأموم مقيم ومأموم مسافر. الصورة الثانية مع انه التنبيه عليها هو مجرد زيادة تصريح بما هو مجرد توظيح ولا لا فرق بين ان

يكون معه مأموم اخر او لا يكون - 00:16:03
قال واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه اتم المقيم اذا سلم امام اذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر لهذه نعم ويعرف جزم بان الامام مقيم احيانا ما يدري سلم الامام ولا يدري هل قصر لجماعة - 00:16:35
نفترض مسألتين دخل مع امام وهو في التشهد الاخير فما يدري هل هو مسافر او مقيم؟ هل اتم او قصر الصلاة الصورة الثانية يعرف انه مقيم اذا كان يعرف انه مسافر ومسافر ما في اشكال - 00:17:06
اذا كان يعرف انه مقيم وما ادرك معه ركعة كاملة هل له ان يقصر وليس له ذلك هو اتم بمقيم يصح انه اتم بمقيم فيلزمه الاتمام. وذكرنا مرارا ان وصف - 00:17:25
قام هل هو وصف للامام او وصف للصلاة هل هو وصف للامام او وصف للصلاة فعلى فعلى الاحتمالين اذا قلنا انه وصف للامام نعم وصل الامام جاء شخص مسافر وجد الناس يصلون التراويح وسلم الامام من ركعتين - 00:17:44
الامام مقيم. وقلنا ان الوصف وصف للامام. يلزمه الاتمام ولا ما يلزمه؟ يعني ما يصح انه صلى خلف مقيم هو سلخ سلخ المقيم لكن الالزام بالاتمام خلف المقيم من اجل ايش - 00:18:10
من اجل عدم الاختلاف في الصورة من اجل متابعة الامام فهل نقول يلزمه الاتمام لانه صلى خلف المقيم؟ او المنظور اليه الصلاة ايه لانه يرد عليه لوازم اخرى اذا قلنا الصلاة - 00:18:25
ان ائتم بمقيم لزمه الاتمام قلنا انه يصدق على من صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ركعتين يصدق عليه انه مقيم او لو قالت من يتصدق علي فقام واحد وصلى امام ركعتين - 00:18:40
وهو مقيم ليس بمسافر هل نقول اتم ولا لا تتم؟ يلزمه اتمام ولا ما يلزم؟ والاصل ان الصلاة التي بذمته ركعتان وتبرأ ذمته بهما ما دام مسافرا تبرأ ذمته بالركعتين وصلى ركعتين كما امر - 00:18:59
ها ثم نوى ايه هو صلى ركعتين يبيهم راتبة العشاء مثلا او راتبة الظهر ها وهذا هو الصحيح لاجل من اجل لا يخالف الامام. انما امر بالاتمام من اجل موافقة الامام وعدم مخالفته - 00:19:17
انما جعل الامام ليؤتم به وفي رواية فلا تختلفوا عليه فاذا صلى الامام ركعتين نعم لكن لو ان الامام مقيم وصلى ركعتين وسلم ساهيا وسلم معه ثم نبه وجاء بالركعتين الاخريين - 00:19:41
الزمه الاصل لان السلام ليس له اعتبار. وجودك عدمه هذا السلام خطأ سهو وجوده كعدمي فيلزمه حينئذ الاتمام هي صلاة في صلاة المقيم يعني تبي المقيم يصلي ركعتين خل مسافر - 00:20:07
عمل له نصف ليش ما قال لك انما جعل الامام لا تختلف على انه معنى ولا تصلي لا تصلي خل المسافر. نعم. مع انه لا تصلي خل مسافر عند ركعتين في حظر رباعية باطلة بالاجماع ما احد يقول بها - 00:20:31
سواء كان الامام مسافر او مقيم شيخ في في صور خرجت عن النص كثير بادلة صور كثيرة جدا خرجت عن النص بادلة نعم الزيادة عليه اللي مطلوبة ما في اشكال لكن انقص من الامام - 00:20:51
الا فيما اذا كان فرظه ذلك فرظه ما يصلي الصبح مثلا خل ما يصلي يلزمه ان يجلس. من يصلي المغرب خل من يصلي العشاء يلزمه ان يجلس. لو لو وافقه بطلت صلاته - 00:21:11
واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه يسلم الامام من ركعتين ويسلم معه من يوافقه في الوصف في السفر من ركعتين اما المقيم يلزمه ان يتم لان هذا فرضه ما فيه وجه ولا مبرر لان يسلم - 00:21:26
ركعتين احسن الله اليك هل للاقامة اثر في الاولوية في الامامة نعم السفر والاقامة هل لاحدهما اثر لانه ظلم مسافر افضل ان يصلي بالمسافرين والمقيم افضل ان يصلي بالمقيمين او لا - 00:21:47
النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالمقيمين وقال اتموا وقالا اتموا لكن اذا كان هناك وصف مميز يحرص على هذا الامام من اجله كالحرص على الامام في صلاة الخوف فهذا مبرر اما اذا كان ليس له ادنى وصف مميز لهم - 00:22:05

فلا يحرص عليه. فالمسافر يؤم المسافرين والمقيم يؤم المقيمين واذا اجتمعوا احسن الله اليك اذا اجتمعوا على الافضلية لما جاء به الوصف. حديث ابن مسعود يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. الا انه يعني مما يرجح به ان لا يصلي المسافر بالمقيمين من اجل - 00:22:28

الى ان يفوت على كثير منهم او عليهم جميعا على المقيمين ادراك الصلاة كاملة هذا كانه مسبوق اذا قام يقضي ركعتين واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم - 00:22:50

واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم يعني اكثر ما ما يوجد في الكتب كتب المذاهب اربعة ايام عشرين منين جاءت هذه الواحدة نعم النبي عليه الصلاة والسلام صلى اليوم الرابع - 00:23:06

والخامس والسادس والسابع هذولي كم عشرين اربع تيام عشرين وفجر اليوم الثامن احدى وعشرين يعني بعض الناس يستغرب كيف احدى وعشرين احدى وعشرين ركعة يعني صلى اربعة ايام عشرين ركعة وفجر يوم التروية - 00:23:26

صلاته آآ هذه احدى وعشرون ثم بعد ذلك انتقل صلى الظهر في منها صلى الظهر بمنى ما اقام في مكان واحد اكثر من احدى وعشرين صلاة. فاذا اقام الانسان اه اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم. وهذا هو معول من يحدد الاقامة - 00:23:45

بهذا المقدار وكثير من اهل العلم ينظرون الى الايام فقالوا اقم اربعة ايام فهي الحد الفاصل ومنهم من ينظر الى ما هو اكثر من ذلك عشرة ايام بهذا قال جمع من اهل العلم خمسة عشر يوما يعني يوم الفاتحة قام عشرة ايام ويوم - 00:24:07

اه وحتى بعد في يوم حجة الوداع عشرة ايام باعتبار ما اقامه بمكة والمشاعر عشرة ايام. لان دخل اليوم الرابع وخرج يوم اربعطعشر في عشرة ايام ومنهم من قال خمسة عشر يوما - 00:24:25

بهذا قال ابن عباس والحنفية وجمع منهم قال تسعة عشر يوما وقام النبي عليه الصلاة والسلام بتبوك عشرون يوما فهذه النصوص التي اخذت منها المدد على اختلاف بين اهل العلم كنا على مذهبه - 00:24:42

يقال فيها مثل ما يقال في المسافة النصوص مطلقة ولا تنهظ هذه الافعال على تقييدها كما يقول الجمهور يعني مثل ما يقال في المسافة الخلاف في المسألتين وادلة الاقوال في المسألتين - 00:25:00

ما تختلف على حد سواء وقول الجمهور الذين يحددون سواء كان في المسافة او في المدة يستدلون بادلة لا تنهض على التحديد ولا على التقييد. تقييد النصوص المطلقة لكن ما الذي جعل السواد الاعظم من من الائمة - 00:25:22

واتباعهم يحددون في المسألتين لان ترك النصوص دون تقييد يعرظ صلاة كثير من المسلمين الى الضياع واخذوا من هذا اخذوا هذا من باب الاحتياط لهذا الركن العظيم من باب دع ما يريبك الى ما يحب - 00:25:42

نبي ننظر في اه فتح الباري الجزء الثاني ابو عبد الله قال واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج قصر وان اقام شهرا. يعني ولو اقام مدة من الدهر ولا يلزم شهر لان التقييد بهذا ما له مفهوم - 00:26:05

المقصود انه اذا قال اليوم اخرج ينتظر ينتظر شيء يحصل رائحة من اجل آآ بضاعة يشتريها من بلد فما وجدها في هذا اليوم قال تأتي غدا ان شاء الله واسافر. ما جت تأتي غدا واسافر هذا له ان يترخص ما دام على هذه الحالة - 00:26:24

ما لم يزمع ويعزم على الاقامة اكثر من مدة محددة وجاء عن السلف وعن الصحابة باسانيد صحيحة انهم جلسوا في بلدان مدد متطاولة اشهر لكنهم ينتظرون يعني ما ازمعه ولا ما عزمه ولا اجمعه على الاقامة - 00:26:47

انما هم ينتظرون قال وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج قصر وان اقام شهرا. ننظر ما في صحيح البخاري في هذه المسألة. يقول رحمه الله تعالى كتاب تقصير للصلاة - 00:27:11

بسم الله الرحمن الرحيم يرحمك الله. قوله ابواب التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب وتقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيل. الان قوله ابواب التقصير - 00:27:24

ثبتت هذه الترجمة للمستعملين وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة والمطبوع يقول كتاب وتقصير الصلاة يعني المطبوع ما وافق الشرح المطبوع كتاب وتقصير الصلاة والحافظ يقول قوله ابواب تقصير ابواب التقصير - 00:27:42

هذا الذي اعتمده الحافظ وشرحه يقول ثبتت هذه الترجمة وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة الى اخره ان هي الاصل ان فتح الباري مجرد من المتن وهذا شيء قصده الحافظ - 00:28:06

مجرد من المتن ما في متن فالطابع ادخل المتن وليته اذ ادخل المتن اعتمد المتن الذي شرحه الحافظ. قال رحمه الله باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر - 00:28:25

وكم يقيم حتى يقصر قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله - 00:28:42

الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا واذا وان زدنا اتممنا عن ابن عباس اعتمد هذا العدد لان النبي عليه الصلاة والسلام قصر هذه المدة. لكن هل فيه ما يدل على انه لو اقام اكثر ما يقصر - 00:28:54

يعني لما اقام النبي عليه الصلاة والسلام بمكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع قال لا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص؟ ما قال. ولا قال من قدم في اليوم الثالث لا يجوز له - 00:29:16

ان ان يقصر قال رحمه الله حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى ابن ابي اسحاق قال سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة - 00:29:29

اه الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. قال كم اقمتم بمكة شيئا؟ قال اقمنا بها عشرا قوله باب ما جاء في التقصير تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا - 00:29:42

قصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب يعني يذكر عن ابن دحية - 00:30:02

ان صلاة المغرب تقصر ركعتين لكنه محجوج بالاجماع قبله وبعده وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه لا يشترط في القصر الخوف - 00:30:20

وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر. يعني عالم ما تقتضيه الاية ان خفتم. وحكى بعضهم اه اه كونه كونه سفر حج او عمرة او جهاد. لماذا؟ لان هذه هي الاسفار النبوية - 00:30:37

النبي صلى الله عليه وسلم ما سافر الا لحج او عمرة او جهاد فعلى هذا السفر المباح ما في قصر فظلا ما في ترخص فظلا عن المحرم نعم المقصود ان هذه اسفاره عليه الصلاة والسلام - 00:30:58

ما حفظ عنه انه سافر لنزهة او سافر لمتعة او استجمام له وبعضهم حكى كونه سفر طاعة وهذا اعم يعني لو سافر لطلب علم يدخل بخلاف القول الذي قبله وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر - 00:31:21

سواء كان طاعة او معصية وهذا تقدم وشيخ الاسلام يميل الى هذا القول والجمهور يشترطون في السفر في اقل احواله الاباحة قال وكم يقيم حتى يقصر وكم يقيم حتى يقصر - 00:31:42

العبارة واضحة ولا ميب واضح كم يقيم حتى يقصر يعني الاقامة التي تبيح لها القصر يقول ابن حجر في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا ولا القصر - 00:32:02

غاية للاقامة. قاله الكرماني واجاب لان عادة الكرماني يورد اشكال ثم يجيب عليه. واجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها. واجاب غيره بان المعنى - 00:32:22

وكم اقامته المغياة بالقصر وحاصله كم يقيم مقصر على رواية قصر تقصيرا وكم المراد وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ او حتى هنا بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر - 00:32:45

وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما اه غايتها التي اذا حصلت يقصر قوله تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده بمكة. وكذا رواه ابن منذر من طريق عبدالرحمن ابن الاصبهاني - 00:33:10

عن عكرمة واخرجه ابو داوود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين. وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم من

قال وقال عباد منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها - 00:33:34
معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داوود ولابي داوود ايضا من حديث عمران ابن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين - 00:33:49
فاقام مكة ثماني عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين. يعني بما يجيب من يقول بالاربع او بالواحد وعشرين ركعة آآ صلاة يجيب بان اقامته بمكة هذه وان كانت تختلف عن اقامته بمكة في آآ آآ حجة الوداع - 00:34:06
تختلف لانه اقام في مكان واحد ثماني عشرة ليلة لانه يريد غزو غزوة حنين فيتحين الفرصة المناسبة يعني ما عزم على الاقامة من منذ ان قدم هذه المدة؟ فالفرصة المناسب ما - 00:34:27
آآ تهيأت الا بعد هذه المدة المهم هو اراد ان يغزو يغزو وراح نغزو نفس الشيء نفس الردة وله من طريق ابن اسحاق عن الزور عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة - 00:34:47
وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يوم الخروج الدخول والخروج ومن قال سبع اشهر حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما. واما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة - 00:35:08
وليس بجيد لان رواتها ثقات لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك. واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر - 00:35:25
يعني هي تسعة عشر بيومي الدخول والخروج حذفت صارت سبعة عشر جاء من وقف على السبعة عشر فقال منها يومي دخول الخروج فحذفهما وهذا لو جاء ثالث او رابع وقال خمسة عشر وحذف يومه الى اخره - 00:35:52
هذا ما ينتهي واقتضى ذلك ان رواية تسعة عشر ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن الرهوي. ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها اقل ما ورد - 00:36:08
فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا. واخذ الشافعي بحديث عمران ابن حصين لكن محل عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين - 00:36:30
ابي في يومي الدخول والخروج فيها او لا وحجته حديث انس الذي يليه قال فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام. وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عن ابي عوانة بهذا الحديث - 00:36:50
بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام. وللترمذي من وجه اخر عن فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم الى الحج - 00:37:14
قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا في المغرب قوله اقمنا بها عشرا اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس كان في حجة الوداع - 00:37:36
قال رحمه الله قوله اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور. لان حديث ابن عباس كان بفتح مكة وحديث انس كان في حجة الوداع وسيأتي بعد بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة. الحديث. ولا شك انه خرج من مكة - 00:37:58
الصبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس. وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا قام ببلدة قصر اربعة ايام - 00:38:22
وقال احمد احدى وعشرون صلاة واما قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة

عشر داخل في اقامة تسعة عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر. لان ذلك انما يجوع على اتحاد القصتين. والحق انهما مختلفتان - 00:38:46

فالمدة التي في حديث ابن عباس يصوغ الاستدلال بها على من لم ينوي الاقامة. بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغه اه لما متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من - 00:39:12

والاقامة لانه صلى الله عليه وسلم ايام في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة. ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاصل في المقيم الاتمام آآ فلما لم يجيء عنه عليه الصلاة والسلام انه اقام في حال السفر اكثر من ذلك المدة او من تلك المدة جعلها غاية للقصد - 00:39:32

الجمهور الذين يحددون لا سيما بالاربعة ايام يرون ان الثلاثة لا تعد اقامة ومفهومها ان ما زاد عليها اقامة لان لا يجوز للمقيم المهاجر ان يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة ايام - 00:39:55

فدل هذا على ان الثلاثة ليست اقامة ومفهوم ان ما زاد عليها يسمى اقامة وحينئذ يلزمه ان يصلي صلاة مقيم قال رحمه الله وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة كما سيأتي. وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة - 00:40:21

ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها. واطلاق البلد على ما جاورها القرب منها لان منى وعرفة ليس من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا. واما منى ففيها احتمال. والظاهر انها ليست من مكة. الا ان - 00:40:45

الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم. يعني كما اختلفوا في جمرة العقبة هل هي في مكة او في منى خلاف هل هي في مكة او في منى - 00:41:08

قال من يقول انها من منى يقول ان رمي جمرة العقبة تحية منى فدل على انها في منى رد عليه من قبل الفريق الثاني ان التحية لا يلزم ان تكون - 00:41:21

داخلة في الشيء المحيا لان الطواف تحية البيت وهو خارجه واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليس ليس من مكة. اما عرفت ولانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما - 00:41:39

ففيها احتمال لكن مسألة فيها اتحاد وافتراق اتحاد وافتراء لو افترضنا ان بنيان مكة البلد جاوز عرفة يعني توسعت توسعا دخل فيها كثير من الحل الا تكون من مكة من البلد المسمى بهذا الاسم - 00:41:58

فلا تلازم بين مكة والحرم كما انه لا تلازم بين الافتراق بين مكة والحل واما منها ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم - 00:42:23

قال ابن قال احمد ابن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذا لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابعي - 00:42:39

لمكة لانها المقصود بالاصالة لا لا يتجه سوى ذلك. كما قال الامام احمد والله اعلم. وزعم الطحاوي ان الشافعي وزعمت الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير بنية اقامته اربعة ايام مقيما وقال قال احمد - 00:43:01

نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك. وفي باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا هيب قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء آآ عن عن ابن عباس آآ رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:43:21

ابو لصبحي رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا آآ الا من الا من معه الهدي تابعه عطاء عن جابر قوله باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ اي من يوم قدومه الى ان خرج منها. وقد تقدم بيان ذلك بالكلام على حديث انس في الباب الذي - 00:43:41

قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل

الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام - 00:44:05
ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر رابع الى اخر ظهر الثامن كيف ها نعم صلى الظهر بمنى من صلى بها خمسة اوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:44:22
يقول وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن وصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول من ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في تعليقه على فتح الباري يقول فيما قاله الشارح نظر - 00:44:48
وسبق انه صلى الظهر يوم الثامن بميناء كما صح ذلك من حديث جابر وغيره وعليه يكون المحفوظ انه صلى بمكة قبل التوجه الى منى صلاة فقط اولها ظهر اليوم الرابع واخرها فجر اليوم الثامن - 00:45:06
واما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه صلى بمكة او في الطريق. يعني هذا مرد الخلاف هل صلى عشرين صلاة او احداه وعشرين صلاة وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان المصرف حديث ابن عباس في غايتها فانها تعرف من - 00:45:23
فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام قوله عن ابي العائلة البراء وبالتشديد الى اخره. وبهذا نعرف ان مسألة الخلاف في تحديد المدة او المسافة - 00:45:45
ادلته التي يستدل بها جمهور اهل العلم ويعولون عليها لا تنهض للتقييد لا تنهض للتقييد ومع ذلك هو قول جماهير اهل العلم بالتحديد في المسألتين والقول بالاطلاق لم يقل به الا نزر يسير من اهل العلم. واول من شهره شيخ الاسلام رحمه الله وتبعه من تبعه من المتأخرين. على - 00:46:10
ان المفترض ان الرجال يعرفون بالحق والحق لا يعرف بالرجال ولا بكثرة الاتباع الا ان طالب العلم يعني عليه ان يهتم ويحتاط ولا يكون عنده من الجرأة الشجاعة على ما يقولون الشجاعة العلمية والجرأة - 00:46:41
في المسائل مثل ما عند الائمة الكبار بل عليه ان يتهم نفسه ولا يجرؤ ولا يبادر حتى يتيقن ويطمئن الى صحة القول الذي ذهب اليه. نعم يعني هل المقيم او هل الاقامة نقيض السفر - 00:47:02
او ضد السفر فليضد او نقيض بمعنى انه لا يوجد قسيم ثالث فتكون من باب النقيض او يوجد قسيم ثالث فيكون من باب الضد يعني ما يوجد قسيم مقيم ولا - 00:47:33
طيب شخص نوى الاقامة في بلد غير بلده عشرة ايام وتخلل هذه العشرة جمعة يلزمه ان يصلي الجمعة ولا ما يلزمه لماذا؟ لانه غير مستوطن غير مسرطن. اذا فيه ثالث وهو المستوطن - 00:47:53
لانه قد يكون مقيم غير مستوطن الصوت المقيم لأ لو كان مسمى واحد لقلنا لا تلزمه الجمعة اذا حكمنا عليه بالاقامة دون الاستيطان واضح يعني اذا قلنا مقيم ما فيه الا مسافر ومقيم. فالمقيم يلزمه ما يلزمه في بلده. وتلزمه في بلده الجمعة - 00:48:18
فلو اقام آآ اربعة ايام او ما قرب منها لكن هل يلزمونه الجمعة واقامة عشرة ايام وغير مستوطن اذا قلنا المسافر يترخص والمسألة المفترضة عند من يقول بان مدة الاقامة اربعة ايام - 00:48:45
ما اوضحت واضحة ولا ما هي بواضحة يا الاخوان عندنا مقيم ومسافر هل هناك قسيم ثالث للمقيم والمسافر ترتب عليه احكام غير الاحكام الاقامة والسفر هو مقيم ولا مشرق لكن مهم يشترطون للجمعة الاستيطان اكون مستوطن؟ لا - 00:49:09
الذي جلس عشرة ايام ما هو بمقيم حكما عند من يقول بالتحديد لكن هل هو مستوطن ليس بهم صوته هذا ليس بمستوطن فلا تلزمه الجمعة ويلزمه الصلاة كلها صلاة مقيم - 00:49:31
فيتم ولا يجوز له الجمع ولا يترخص باي رخصة اما اللهم الا صلاة الجمعة لانه يلزم يشترط لها الاستيطان ها خلاص يتخذوا وطن الا اذا قلنا ان الاقامة والسفر قسيمان ولا ثالث لهما فيكون الاختلاف بينهما من باب النقيض. هذا يقول هل مطار الملك خالد - 00:49:48
الدولي يعتبر خارج المدينة فيقصر او فيقصر فليقصر القصير المحلي المصلي لا ما هو بمهله فيقصد لا مطار الملك خالد وغيرهم من مطارات المظافة الى البلدان هي من البلدان ها - 00:50:13

ما هو بخارج لا تقول منطقة الرياض يضاف لها عفيف ويضاف لها الدوادمي ويضاف لها لا مسألة مدينة الرياض. انت اذا هبطت من تقول وصلت الرياض انت تقول سافرت قبل ما تقلع الطائرة - 00:50:36

انت ما سافرت تقلع بدونك وترجع لاهلك انت بالبلد ما زلت يعني الى الان ما تلبست بالسفر فالمطار المطار المضاف الى البلد الطائر المضاف الى البلد لا الى المنطقة فرق بينه وبين المنطقة لانه قد يكون المطار مضاف الى منطقة بين البلدان - 00:50:53

خارج عن البلد كذا خارج عن كذا خارج من ثم ترى القصيم مثلا هذا مضاف الى منطقة انت خرجت من بريدة خرجت من عنيزة خرجت من البكيرية خرجت من الراس ما انت ما لك علاقة - 00:51:15

بالبلد فيختلف عن مطار الرياض المضاف اليه وكونه في مسافات بينه وبين العمران في مسافات بين مخرج خمسطعشر مخرج سبعطعش. اكثر من ما بين اه جامعة الامام والمطار. فهذه ما ليست مبرر لكن انت ما زلت في - 00:51:25

بلد ولا تقول سافرت حتى تقلع الطائرة وتقول وصلت بمجرد هبوط الطائرة كيف له قصر يا الاخوان ما هو بمسألة الزام الشيخ ابن باز يقول ما هو بتبع البلد بعد. مقلد الشيخ ابن باز ولا غيره. هذا امر فيها سعة لكن حنا مطالبين بما يترجح عندنا - 00:51:44

مسألة الزام هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:08